

Distr.: General
16 July 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

18 حزيران/يونيه - 12 تموز/يوليه 2024

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 10 تموز/يوليه 2024

8/56 - حقوق الإنسان وتغير المناخ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يذكّر بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وبالالتزام المضمّن فيها بعدم ترك أحد خلف الركب، بما في ذلك جملة أهداف منها الهدف 13 المتعلق باتخاذ إجراءات عاجلة من أجل التصدي لتغير المناخ وآثاره،

وإذ يؤكد من جديد خطة عمل أديس أبابا باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من خطة عام 2030،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ يذكّر بجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، وإذ يحيط علماً بحلقات النقاش والتقارير التي نصت عليها تلك القرارات،

وإذ يؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽¹⁾ والأهداف والمبادئ الواردة فيهما، وإذ يشدد على أنه ينبغي للأطراف أن تحترم الالتزامات التي تقع على عاتقها في مجال حقوق الإنسان، في جميع إجراءاتها المتعلقة بتغير المناخ، وأن تنهض بها وتراعيها على نحو تام،

(1) انظر: FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.



وإن يَنكُر بأن اتفاق باريس⁽²⁾ يقر بأن تغير المناخ يشكل شاعلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ إجراءات التصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة، والحق في التنمية، وكذلك المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال، وإن يعترف بضرورة أن تحترم الأطراف وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات بشأن الحق في الغذاء وحقوق الفلاحين والشباب، والأشخاص الذين يعيشون في الدول النامية وأقل البلدان نمواً وفي ظروف ندرة المياه والتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، فضلاً عن تمكين الفتيات،

وإن يؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس المعتمد بموجبها، تنفيذاً تاماً وفعالاً ومستداماً، في سياقات منها سياق التنمية المستدامة وجهود اجتهات الفقر والقضاء على الجوع وسوء التغذية وزيادة قدرة سبل العيش على الصمود، بغرض تحقيق الهدف النهائي المتوخى من الاتفاقية،

وإن يَشدد على أهمية الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية عند مستوى يقل بكثير عن درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية وأهمية مواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، مع التسليم بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وآثاره،

وإن يلاحظ بقلق بالغ النتائج الواردة في التقرير التوليقي لتقرير التقييم السادس الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والنتائج المستخلصة من مساهمة الفريق العامل الثالث في تقرير التقييم التي تنص على أن الحد من الاحترار في حوالي 1,5 درجة مئوية يتطلب أن تصل انبعاثات غازات الدفيئة العالمية إلى ذروتها قبل عام 2025 على أقصى تقدير، وأن تُخفّض بنسبة 43 في المائة بحلول عام 2030 وبنسبة 69 في المائة بحلول عام 2040 مقارنة بمستويات عام 2019، وبلوغ مستوى صفري من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بحلول عام 2050،

وإن يَشدد على الطابع المستعجل لرفع مستوى طموح العمل المناخي في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس فيما يتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وتوفير وسائل التنفيذ، وخاصة توفير التمويل للبلدان النامية،

وإن يَقر بأن الطابع العالمي لتغير المناخ، مثلما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، يتطلب تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة، ووفقاً لقدرات كل منها ولظروفه الاجتماعية والاقتصادية، وإن يَقر أيضاً بأن الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاق باريس تنص على أن الاتفاق سيُنَفَّذ على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، وقدرات كل دولة طرف في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإن يَنكُر بقرار الجمعية العامة 276/77 المؤرخ 29 آذار/مارس 2023 الذي طلبت فيه الجمعية فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ، وقرار الجمعية العامة 300/76 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2022، بشأن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة،

(2) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ انظر: [FCCC/CP/2015/10/Add.1](https://www.un.org/development/desa/poverty/data-inequality/fcccp/2015/10/add.1)، المقرر 1/م أ-21.

وإن يلاحظ أهمية عمل الأوساط العلمية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ومن ضمنه تقارير التقييم والتقارير الخاصة التي تعدّها الهيئة، دعماً لتوطيد الاستجابة العالمية لتغير المناخ، بما في ذلك مراعاة البعد الإنساني ومعارف الشعوب الأصلية والفلاحين والمجتمعات المحلية،

وإن يقرّ بأن تدابير التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تُنسّق، مثلما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تنسيقاً متكاملاً مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من أجل تجنب الآثار السلبية لتغير المناخ على هذه التنمية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المشروعة ذات الأولوية للبلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والقضاء على الفقر، وإن يعترف فضلاً عن ذلك بالحاجة إلى القضاء على الجوع وسوء التغذية وبناء قدرة سبل العيش على الصمود في وجه الخسائر والأضرار الناجمة عن الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث،

وإن يُسَلِّم بأن الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما فيه الفقر المدقع، هو أحد أكبر التحديات العالمية، وبأن اجتثاث الفقر والقضاء على الجوع وسوء التغذية عاملان حاسما الأهمية في بلوغ أهداف التنمية المستدامة، وبناء القدرة على الصمود أمام تغير المناخ، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومن ضمنها الأعمال التام للحق في مستوى معيشي لائق، والحفاظ على سبل عيش قادرة على الصمود، ولا سيما للأشخاص الذين يعيشون في البلدان النامية، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، وفي غيرها من البلدان المعرضة لخطر تغير المناخ، المتضررة أكثر من غيرها من جزاء الآثار السلبية لتغير المناخ،

وإن يُشدّد على أن الالتزامات والمعايير والمبادئ في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن تُرشّد وتقوّي عملية وضع السياسات في مجال تغير المناخ على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، مما يعزز اتساق تلك السياسات ومشروعيتها واستدامة نتائجها،

وإن يُشدّد على أن للآثار الضارة لتغير المناخ مجموعة من الانعكاسات، المباشرة وغير المباشرة التي تتعاظم بتفاقم الاحترار العالمي، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان التي من بينها، على سبيل المثال لا الحصر، الحق في الحياة، والحق في الحصول على غذاء كاف، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في سكن لائق، والحق في تقرير المصير، والحق في الحصول على الماء الصالح للشرب وخدمات الصرف الصحي، والحق في العمل، والحق في التنمية، وإن يذكّر بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائله في كسب العيش،

وإن يعرب عن القلق من أن هذه الانعكاسات تؤثر على الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم غير أن الآثار الضارة لتغير المناخ تكون أشدّ وقعاً على شرائح السكان التي تعيش بالفعل في ظل أوضاع هشة بسبب عوامل شتى مثل الجغرافيا والفقر والنوع الاجتماعي والسن والعرق والأصل الإثني والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات حسب الحالة، والأصل القومي أو الاجتماعي، والمولد أو أي وضع آخر، والإعاقة،

وإن يعرب عن قلقه البالغ من أن تغير المناخ يشكل تهديداً لوجود بعض البلدان، وأنه يؤثر تأثيراً ضاراً بالفعل على التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإن يذكّر بأن اتفاق باريس يعترف بأن الأطراف قد لا تتأثر بتغير المناخ فحسب، بل أيضاً بآثار التدابير المتخذة للتصدي له، ويؤكد ما للإجراءات المتعلقة بتغير المناخ وعمليات التصدي له وآثاره من علاقة وثيقة بالوصول المنصف إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإن يوضع في اعتباره ضرورة تحقيق الانتقال العادل في القوى العاملة وإيجاد العمل الكريم والوظائف الجيدة، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة وطنياً، وإن يذكر بالفقرة 85 من المقرر 1/م أت-3⁽³⁾، التي سُلم فيها بضرورة ضمان عمليات انتقال عادل تعزز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وإيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة، بوسائل منها جعل التدفقات المالية متنسقة مع مسار يؤدي إلى انخفاض انبعاثات غازات الدفيئة وتحقيق التنمية القادرة على تحمل تغير المناخ، بسبل منها نشر التكنولوجيا ونقلها، وتقديم الدعم إلى البلدان النامية،

وإن يرحب بوضع برنامج عمل وإرساء حوار وزاري سنوي بشأن مسارات الانتقال العادل في الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإن يقر بأن عمليات الانتقال العادل يمكن أن تدعم بلوغ نتائج أقوى وأكثر إنصافاً في مجال التخفيف بفضل نهج مصممة خصيصاً لمعالجة سياقات مختلفة، وإن يشير إلى أن الانتقال العادل في القوى العاملة وإيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة والتنوع الاقتصادي أمور أساسية لزيادة الآثار الإيجابية إلى أقصى حد وتقليل الآثار السلبية إلى أدنى حد في سياق تدابير التصدي، وأن الاستراتيجيات المتعلقة بالانتقال العادل والتنوع الاقتصادي ينبغي أن تتفد مع مراعاة الظروف والسياقات الوطنية المختلفة،

وإن يسلّم بأن الفرص والتحديات والحوجز المتعلقة بالتنمية المستدامة والقضاء على الفقر جزء من عمليات الانتقال على الصعيد العالمي إلى خفض الانبعاثات والقدرة على تحمل تغير المناخ، وإن يؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي باعتباره عامل تمكين لمسارات الانتقال العادل نحو تحقيق الأهداف الواردة في اتفاق باريس، بوسائل منها زيادة تدفقات الاستثمار والدعم المالي ذي الصلة، بما في ذلك التمويل المنخفض التكلفة، وزيادة فرص الحصول على تكنولوجيات الطاقة النظيفة وبناء قدرات البلدان النامية،

وإن يسلّم أيضاً بأن الدول ينبغي أن تتعاون على تعزيز نظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح غايته تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامين في جميع البلدان، مما يمكّنها من معالجة إشكالات تغير المناخ على نحو أفضل، وإن يشير إلى أن التدابير المتخذة من أجل مكافحة تغير المناخ، بما في ذلك التدابير الانفرادية، ينبغي ألا تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييداً مقعاً للتجارة الدولية،

وإن يشير كذلك إلى أهمية مفهوم "العدل المناخي" لدى البعض عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ،

وإن يؤكد أن إعطاء الأولوية للإنصاف والعدل المناخي والعدالة الاجتماعية والإدماج وعمليات الانتقال العادل من شأنه أن يمكّن من التكيف وتنفيذ إجراءات التخفيف الطموحة وتحقيق التنمية القادرة على تحمل تغير المناخ، وإن يشدد على أن نتائج التكيف تتعزز بزيادة الدعم المقدم إلى المناطق والأشخاص الأكثر قابلية للتعرض للمخاطر المناخية، وعلى أن دمج التكيف مع تغير المناخ في برامج الحماية الاجتماعية يحسّن القدرة على الصمود،

وإن يعرب عن القلق من أن تغير المناخ يؤثر تأثيراً مباشراً وغير متناسب على النساء والفتيات والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأشخاص الذين يعيشون في فقر وغيرهم ممن يعيش في ظل أوضاع هشّة، مما يقوض رفاههم وتمتعهم بمجموعة كاملة من حقوق الإنسان، ومن أن التدابير المتخذة للتصدي له قد تكون لها آثار ضارة،

وإن يُسَلَّم بأن تآكل سبل العيش بطرق منها تدمير المنازل والهياكل الأساسية، وفقدان الممتلكات والدخل والصحة البشرية والأمن الغذائي، مما يعزى جزئياً إلى الآثار الضارة لتغير المناخ، يشكل دافعاً للنزوح والهجرة، ولا سيما من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية، وقد يسهم في زيادة خطر الاستغلال، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص المتنقلين، ولا سيما النساء والفتيات،

وإن يشدد على أن الضمان الاجتماعي حق من حقوق الإنسان وأداة فعالة لتعزيز الإدماج الاجتماعي والكرامة الإنسانية، ولا سيما لأشد الفئات تهديماً، وإن يؤكد أن الجهود الرامية إلى أعمال الحق في الضمان الاجتماعي ينبغي أن تكون شاملة وفي متناول الجميع،

وإن يعرب عن القلق إزاء عدم كفاية نظم الحماية الاجتماعية للعاملين في الاقتصاد غير الرسمي وانخفاض نسبة التغطية بنظم التأمين على المحاصيل وتدني معدل انتشارها في أوساط السكان المزارعين الضعفاء، وهي نظم من شأنها أن تضمن الحصول على دخل في حالة الطوارئ،

وإن يؤكد من جديد أن نُظُم الضمان الاجتماعي يمكن أن تساعد في دعم عمليات الانتقال العادل وفي التقليل إلى أدنى حد من تأثير فقدان الوظائف، بإتاحة إمكانية الوصول إلى التعليم المستمر، وتحسين فرص سوق العمل، ومساعدة العمال، بمن فيهم العاملون في الاقتصاد غير الرسمي، على الانتقال إلى وظائف في قطاعات مستدامة جديدة وناشئة،

وإن يُسَلَّم بأن النساء والفتيات يتضررن أكثر من غيرهن من آثار تغير المناخ في مجالات تشمل أعمال حقوق الإنسان الواجبة لهن وتمتعهن بها، وإن يشدد على أهمية مشاركة النساء، بمن فيهن كبيرات السن ونساء وفتيات الشعوب الأصلية، في سياق عمليات وضع السياسات واتخاذ القرارات المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث،

وإن يؤكد من جديد الحاجة إلى التنفيذ المتواصل لإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، ويؤكد إشارته إلى حقوق الإنسان وحماية سبل العيش والأمن الغذائي،

وإن يعرب عن القلق من أن البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، التي تقتصر إلى الموارد لتنفيذ خططها وبرامج عملها المتعلقة بالتكيف واستراتيجياتها الفعالة في هذا المجال، قد تعاني من التعرض الشديد للظواهر الجوية القسوى والظواهر البطيئة الحدوث، في المناطق الريفية والحضرية على السواء،

وإن يشدد على أهمية الوفاء بالالتزامات المتعهد بها تجاه البلدان النامية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالتخفيف والتكيف وتوفير التمويل وتعبئته ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، وإن يشدد أيضاً على أن من شأن تحقيق أهداف اتفاق باريس أن ينهض بتنفيذ الاتفاقية الإطارية ويساعد على كفاءة بذل أكبر قدر ممكن من جهود التكيف والتخفيف بغية تقادي الخسائر والأضرار الناجمة عن الآثار الضارة لتغير المناخ على الأجيال الحالية والمقبلة والتقليل منها إلى أدنى حد ومعالجتها،

وإن ينكر بالنتائج المعتمدة في الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، المعقودتين في دبي في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2023،

بما في ذلك المقرر 1/م أت-5⁽⁴⁾ بشأن نتائج استخلاص الحصيلة العالمية الأولى، والمقرر 3/م أت-5⁽⁵⁾ بشأن برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل، وإذ يلاحظ الالتزامات المتعهد بها في هاتين الدورتين،

وإن يرحب بالمقرر الذي اعتمد في الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بشأن تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة، بما في ذلك صندوق أنشئ في شرم الشيخ في الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، للاستجابة للخسائر والأضرار من أجل مساعدة البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ في التصدي للخسائر والأضرار الاقتصادية وغير الاقتصادية المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك الظواهر الجوية القسوى والظواهر البطيئة الحدوث، بتوفير موارد جديدة وإضافية وبالمساعدة في تعبئتها، على أن تكمل هذه الترتيبات الجديدة وتشمل المصادر والأموال والعمليات والمبادرات في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما،

وإن يتطلع إلى اعتماد مقررات أكثر طموحاً في الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، المقرر عقدها في باكو في الفترة من 11 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024،

وإن يلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تسليط الضوء على ضرورة الاستجابة للتحدي العالمي المتمثل في تغير المناخ، بوسائل منها إعادة تأكيد الالتزامات بضمان عمل مناخي فعال مع الدعوة في الوقت ذاته إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإن يرحب بعقد حلقة نقاش، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 6/53 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2023، بشأن ضمان قدرة سبل العيش على الصمود في سياق مخاطر الخسائر والأضرار المتصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ من أجل التوصل تدريجياً إلى الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان وسبل المضي قدماً في التصدي للتحديات التي تعترض ذلك، على أساس الإنصاف والعدل المناخي،

وإن يلاحظ أن الالتزامات والمسؤوليات المتعلقة بحقوق الإنسان، على النحو المكرس في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، تنبسط بالدول باعتبارها مكلفة بالمهام وغيرها من الجهات المسؤولة، بما فيها الشركات، أدواراً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واحترامها، حسب الاقتضاء، عند اتخاذ إجراءات من أجل التصدي لتغير المناخ ولآثاره الضارة،

وإن يلاحظ مع التقدير عمل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، وإذ يحيط علماً بأحدث تقارير المكلف بالولاية⁽⁶⁾، وإذ يشير إلى تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال الذي يركز على معالجة الأبعاد الجنسانية للاتجار بالأشخاص في سياق تغير المناخ والنزوح والحد من الكوارث⁽⁷⁾، وتقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في

(4) انظر FCCC/PA/CMA/2023/16/Add.1.

(5) المرجع نفسه.

(6) A/HRC/55/43 و A/HRC/55/43/Add.1 و A/HRC/55/43/Add.2 و A/78/255.

(7) A/77/170.

الغذاء الذي يركز على الحق في الغذاء في سياق الكوارث الطبيعية⁽⁸⁾ وتقريره الذي يركز على أثر تغير المناخ على الحق في الغذاء⁽⁹⁾، وتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة الذي يركز على تغير المناخ وحقوق الإنسان⁽¹⁰⁾ وتقريره الذي يركز على تلوث الهواء وحقوق الإنسان⁽¹¹⁾، وتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان بشأن تغير المناخ والفقر⁽¹²⁾،

وإن يحيط علماً بعمل منتدى البلدان المعرضة لخطر تغير المناخ الذي يؤكد أن تغير المناخ يشكل تهديداً رئيسياً للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإن يحيط علماً بتقييمه للمساهمات المحددة وطنياً الذي أعد باستخدام بروتوكول الإشارات الضوئية⁽¹³⁾،

وإن يلاحظ أهمية تيسير التفاعل الهادف بين الأوساط المعنية بحقوق الإنسان والأوساط المعنية بتغير المناخ على الصعيدين الوطني والدولي من أجل بناء القدرة على وضع تدابير للتصدي لتغير المناخ تحترم حقوق الإنسان وتعززها، مع مراعاة تعهد جنيف المتعلق بحقوق الإنسان والإجراءات المناخية وغيره من الجهود المماثلة،

وإن يلاحظ أيضاً اتخاذ مبادرات إقليمية ودون إقليمية ومبادرات أخرى، مثل إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، ويلاحظ عملها في مجال التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ،

1- يعرب عن القلق الشديد من أن تغير المناخ قد أسهم ولا يزال يسهم في ارتفاع وتيرة وقوع الظواهر الجوية القسوى والظواهر البيئية الحاد وفي اشتداد حدتها، ومن أن ذلك يؤثر سلباً على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

2- يشدد على أهمية الاستمرار في التصدي العاجل لتغير المناخ وآثاره الضارة على الجميع، من حيث صلتها بالتزامات الدول في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية وبالنسبة للناس الذين يعيشون في أشد الأوضاع تأثراً بتغير المناخ؛

3- يهيب بالدول أن تراعي جوانب شتى من بينها حقوق الإنسان ضمن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس المعتمد بموجب الاتفاقية؛

4- يشجع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاق باريس أو لم تنضم إليه على فعل ذلك؛

5- يسلّم بأهمية أن تتفادى جميع البلدان الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما فيها الظواهر الجوية القسوى والظواهر البيئية الحاد، وبأهمية أن تقلل منها إلى أدنى حد ممكن وأن تعالجها، ويسلّم بدور التنمية المستدامة في الحد من خطر التعرض للخسائر والأضرار، ويتطلع في هذا الصدد إلى مواصلة تشغيل شبكة سانتياغو وتفعيل ترتيبات التمويل الجديدة، بما في ذلك صندوق أنشئ في شرم الشيخ في الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق

(8) A/HRC/37/61.

(9) A/70/287.

(10) A/HRC/43/53 وA/74/161.

(11) A/HRC/40/55.

(12) A/HRC/41/39.

(13) انظر: www.thecvf.org/blog/traffic-light-assessment-report-2023/.

باريس، للاستجابة للخسائر والأضرار من أجل مساعدة البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للأثار الضارة لتغير المناخ في التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، في سياق المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وعن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

6- يدعو إلى إجراء تخفيضات كبيرة وسريعة في الانبعاثات العالمية لتجنب الخسائر والأضرار الناتجة عن الظواهر الجوية القصوى والظواهر المناخية البيئية الحدوث التي تؤثر سلباً على التمتع بحقوق الإنسان، والتقليل من تلك الخسائر والأضرار إلى أدنى حد ومعالجتها؛

7- يهيب بالدول أن تعزز التعاون والمساعدة الدوليين، ويعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى توسيع نطاق الإجراءات والدعم، ولا سيما في مجالات التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، من أجل اتخاذ تدابير للتخفيف والتكيف ولمساعدة البلدان النامية في تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد ومعالجتها، ولا سيما البلدان المعرضة بوجه خاص للأثار الضارة لتغير المناخ؛

8- يحث الدول على اعتماد هدف كمي جماعي جديد طموح بشأن التمويل المناخي في الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لمساعدة البلدان النامية في مبادراتها المتعلقة بالتكيف والتخفيف، بما في ذلك مساعدتها في بلوغ مسارات الانتقال العادل من اقتصاد عالي الكربون إلى اقتصاد منخفض الكربون؛

9- يهيب بجميع الدول أن تعتمد نهجاً فطرياً كلياً ومتكاملاً متمحوراً حول الإنسان ومراعياً للمنظور الجنساني وشاملاً لجميع الأعمار ولذوي الإعاقة إزاء سياسات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، يستند إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة، ويتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس المعتمد بموجب الاتفاقية ومع هدفها ومبادئها، من أجل التصدي بفعالية لما يخلقه تغير المناخ من آثار اقتصادية وثقافية واجتماعية وما يفرضه من تحديات في مجال حقوق الإنسان، كي يتمتع الجميع بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً وفعالاً؛

10- يهيب بالدول أن تعزز على نحو أفضل حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة، وأن تعزز إدماجهم في عملية اتخاذ قرارات الحد من المخاطر، وفرص وصولهم إلى سبل العيش ووصولهم على الغذاء والتغذية، ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والحماية الاجتماعية، وخدمات الرعاية الصحية والأدوية، والتعليم والتدريب، والسكن اللائق والعمل اللائق، والطاقة النظيفة والقليلة الانبعاثات، والعلم والتكنولوجيا، بما في ذلك التكنولوجيا الرقمية، ونظم الإنذار المبكر، وأن تكفل إمكانية تكييف الخدمات مع سياقات الطوارئ وتلك التي تستدعي الإغاثة الإنسانية؛

11- يحث الدول على أن تضع وتنفذ فعلاً سياسات تيسر عمليات الانتقال العادل، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة وطنياً، مع الحرص على أن تكون مسارات الانتقال من الاقتصادات العالية الكربون إلى الاقتصادات المنخفضة الكربون عادلة ومنصفة وشاملة ومستدامة، ولا تترك أحداً خلف الركب، وتخلق فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة، وتعزز الضمان الاجتماعي، وتعالج مشكلة البطالة، وتحد من أوجه عدم المساواة والفقر، وتتماشى مع الظروف الوطنية، وتدعم حقوق الإنسان للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص لدعم أشد الفئات تضرراً من تغير المناخ ومن التدابير المتخذة للتصدي له، ومنها العمال والمجتمعات المحلية المتضررة، والأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة؛

12- يشجع الدول على إعداد المزيد من دراسات الحالات الفردية الوطنية المشتملة على تقييم وتحليل الآثار الإيجابية والسلبية لتنفيذ تدابير الانتقال العادل في سياق حقوق الإنسان كي يتسنى لها

تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، مع مراعاة العمل المضطلع به في إطار برنامج العمل المتعلق بالانتقال العادل الذي وُضع بموجب المقرر 1/م أت-4⁽¹⁴⁾؛

13- يُسَلَّم بالصلة بين الآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك الآثار الضارة على سبل العيش والنزوح والهجرة، ويشجع الدول على تنفيذ تدابير التكيف التي تعود بالفائدة على أضعف الفئات، وتيسر التنقل الآمن والطوعي، وتقلل إلى أدنى حد من التنقل القسري، وتسد الثغرات في حماية حقوق الإنسان من أجل تحقيق جملة أمور منها الحد من خطر الاتجار بالأشخاص المتنقلين واستغلالهم، ولا سيما النساء والفتيات؛

14- يحث الدول، تمشياً مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، على التمسك بمبدأ مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك المسؤولية عن تجنب التسبب في آثار ضارة على حقوق الإنسان أو المساهمة فيها من خلال أنشطة تجارية قد تضر بالبيئة والنظام المناخي، وفقاً للممارسات والظروف والنهج الوطنية؛

15- يهيب بمؤسسات الأعمال، عبر الوطنية وغيرها، أن تقي بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق تغير المناخ والبيئة، تمشياً مع القانون الوطني لكل منها؛

16- يؤكد من جديد التزامه بالدعوة إلى مكافحة تغير المناخ والتصدي لآثاره الضارة على التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، ويقر بأهمية مشاركة المجتمع المدني الآمنة والهادفة في الإجراءات المتعلقة بالمناخ وفي أعمال مجلس حقوق الإنسان وآلياته في سياق تغير المناخ، المضطلع بها بطريقة منتظمة ومنهجية وشفافة؛

17- يتكّر بقرار مجلس حقوق الإنسان 24/47 المؤرخ 14 تموز/يوليه 2021 الذي قرر فيه المجلس أن يُضمّن برنامج عمله السنوي، ابتداءً من عام 2023، حلقة نقاش على الأقل، ويقرر أن تركز حلقة النقاش السنوية المقرر عقدها في الدورة التاسعة والخمسين على تيسير عمليات الانتقال العادل في سياق التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ على الأعمال التامة لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص، وسبل المضي قدماً في التغلب على التحديات التي تعترض أعمالها، وأن تركز كذلك على أفضل الممارسات والدروس المستفادة، ويقرر أيضاً أن تتاح في حلقة النقاش خدمات الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية وخدمات العرض النصي؛

18- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش التي تُعقد في الدورة التاسعة والخمسين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والستين، وأن يتيح التقرير في أشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك صيغ سهلة القراءة؛

19- يطلب إلى الأمين العام أن يُعد، بالتشاور مع الدول والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة العمل الدولية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وغيرها من المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما فيها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأصحاب المصلحة الآخرين، ومع مراعاة آرائها، تقريراً توفيقياً عن الفرص والممارسات الفضلى والحلول القابلة للتنفيذ والتحديات والحوافز ذات الصلة بالانتقال العادل والإعمال التامة لحقوق الإنسان للناس كافة، وأن يقدم التقرير إلى المجلس في دورته الستين، لتُعقد

بعد ذلك جلسة للتداول، ويطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتيح التقرير في أشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك صيغ سهلة القراءة؛

20- يشجع المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على مواصلة النظر، كل في إطار ولايته، في مسألة تغير المناخ وحقوق الإنسان، بما في ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ على التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة؛

21- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية كي يتسنى فعلاً وفي الوقت المطلوب تنظيم حلقة النقاش وإنجاز التقارير وعقد جلسة التداول، المذكورة أعلاه؛

22- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 34

10 تموز/يوليه 2024

[اعتُمد بدون تصويت.]